

## فصل

## في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدّم عليه وفدٌ ثَقِيف، وقد تقدّم مع سياق غزوة الطائف .

قال موسى بن عقبة<sup>(١)</sup> : وأقام أبو بكر للناس حَجَّهم، وقَدِمَ عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال : فقدّم وفدهم، وفيهم : كِنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم : عثمان بن أبي العاص، وهو أصغر الوفد<sup>(٢)</sup>، فقال المغيرة بن شعبة : يا رسول الله ﷺ، أنزل قومى عَلَى فأكرمهم، فإنى حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ : « لا أمنعك أن تُكْرِمَ قومك، ولكن تُنْزِلْهم حيث يسمعون القرآن»، وكان من جُرح المغيرة في قومه : أنه كان أجيرا لثقيف، وأنهم أقبلوا من مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم، وهم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «أما الإسلام فنَقُبلُ، وأما المال فلا، فإننا لا نَغْدِرُ»، وأبى أن يُحْمَسَ ما معه .

وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، وبني لهم خياما لكى يسمعوا<sup>(٣)</sup> القرآن، ويروا الناس إذا صلوا، وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه، فلما سمعه وفد ثقيف قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم قال : «إننى أول من شهد أنى رسول الله»، وكانوا يغدون على رسول الله

(١) انظر : الخبر في دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٢٩٩ - ٣٠٦) .

(٢) في هـ : «الوفود»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

(٣) في هـ : «يسمعون»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

ﷺ كل يوم، ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم؛ لأنه أصغرهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه، وقالوا بالهاجرة عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقره القرآن، فاختلف إليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين، وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائما عمد إلى أبي بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ، وأحبه .

فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كنانة بن عبد ياليل : هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال : «نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيك، وإلا فلا قضية، ولا صلح بيني وبينكم» .

قالوا : أفرأيت الزنا، فإننا قوم نغرب، لا بد لنا منه؟ قال : «هو عليكم حرام، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢)» [الإسراء] .

قالوا : أفرأيت الربا، فإنه أموالنا كلها؟ قال : «لكم رؤوس أموالكم، إن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)» [البقرة] .

قالوا : أفرأيت الخمر، فإنها عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال : «إن الله قد حرمها» وقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) [المائدة] .

فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض، فقالوا : ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألنا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا : نعم لك ما سألت، أ رأيت الرِّبَّةَ ماذا نصنع فيها؟ قال : «اهدموها» قالوا : هيهات، لو تعلم

الربة أنك تريد هدمها قتلت أهلها .

فقال عمر بن الخطاب : ويحك يا بن عبد ياليل، ما أجهلك إنما الربة <sup>(١)</sup> حَجَرٌ، فقالوا : إنا لم نأتك يا بن الخطاب، وقالوا : يا رسول الله : تول أنت هدمها، فأما نحن، فإننا لن نهدمها أبداً، قال : «فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها»، فكاتبوه، فقال كِنانة بن عبد ياليل : ائذن لنا قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإننا أعلم بقومنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ، وأكرمهم، وحباهم وقالوا : يا رسول الله، أمرٌ علينا رجلا يؤمننا، فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج .

فقال كنانة بن عبد ياليل : أنا أعلم الناس بثقيف، فاکتموهم القضية، وخوفوهم بالحرب، والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أبينها عليه؛ سألنا أن نهدم اللات والعزى، وأن نحرم الخمر والزنا، وأن نبطل أموالنا في الربا، فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العتق <sup>(٢)</sup>، وقَطَرُوا الإبل <sup>(٣)</sup>، وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حَزَنُوا، وكرَبُوا، ولم يرجعوا بخير، فقال بعضهم لبعض : ما جاء وفدكم بخير، ولا رجعوا به، ودخل الوفد فقصدوا اللات، ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهرانى الطائف يُسْتَر ويُهْدَى له الهدى، كما يهدى لبيت الله الحرام - فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد إليها : إنهم لا عهد لهم بروئيتهم، ثم رجع كل رجل منهم إلى أهله، وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم : ماذا جئتم به، وماذا رجعتم به؟

قالوا : أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء قد ظهر بالسيف، ودأخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً : هدم اللات والعزى، وترك

(١) الرَّبَّةُ : أى : اللات، وهى الصخرة التى كانت تعبد بها ثقيف فى الطائف .

(٢) العَتَقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ فَسَّحَ سَرِيعٌ لِلْإِبِلِ وَالْخَيْلِ .

(٣) قَطَرُوا الْإِبِلَ : أى : شدوها على نَسَقٍ، واحداً خلف واحد .

الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرّم الخمر، والزنا، فقالت ثقيف : والله لا نقبل هذا أبداً، فقال الوفد : أصلحوا السلاح ، وتهيؤوا للقتال ، وتعبؤوا له ، وَرُمُوا حصنكم<sup>(١)</sup> ، فمكثت ثقيف بذلك يومين ، أو ثلاثة يريدون - زعموا - القتال، ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب، وقالوا : والله ما لنا به طاقة، وقد أداخ العرب كلها، فارجعوا إليه فأعطوه ما سأل، وصالحوه عليه .

فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد : فإننا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه ألقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بورك لنا، ولكم في مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف : فلم كتمتمونا هذا الحديث وغمتمونا أشد الغم؟ فقالوا : أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياما، ثم قدم عليهم رُسُل رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدموا عمدوا إلى اللات ليهدموها، واستكفّت ثقيف<sup>(٢)</sup> كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العَوَاتِق من الحِجَال<sup>(٣)</sup>، لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنة .

فقام المغيرة بن شعبة، فأخذ الكِرْزِينَ<sup>(٤)</sup> وقال لأصحابه : والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرز، ثم سقط يركض، فارتج أهل الطائف بصيحة واحدة، وقالوا : أبعد الله المغيرة، قتلته الرّبة وفرحوا حين رأوه ساقطا، وقالوا : من شاء منكم فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُسْتَطَاع، فوثب المغيرة بن شعبة، فقال : قبحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هي لَكَاع حِجَارَةٌ وَمَدَرٌ، فاقبلوا عافية الله، واعبدوه، ثم ضرب الباب، فكسره ثم علا على سورها، وعلا الرجال معه، فما زالوا

(١) رُمُوا حصنكم : أى أصلحوه .

(٢) اسْتَكْفَّتْ ثقيف : أى أحاطوا بالرّبة - اللات - واجتمعوا حولها .

(٣) العَوَاتِق : جمع العاتق، وهى الشابة أول ما تُدْرِك، وقيل : هى التى لم تُسِن من والديها ولم تُزَوَّج .  
والحِجَال : واحدها الحَجَلَة : وهى بيت كالقُبَّة يُسْتَر بالشباب .

(٤) الكِرْزِينَ : الفأس .

يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول : ليغضبن الأساس، فليَخُسِفَنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد : دعني أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا ترايبها، وانتزعوا حُلِيِّها وثيابها، فبُهِتَتْ ثقيف، فقالت عجوز منهم : أسلمها<sup>(١)</sup> الرُّضَاع، وتركوا المِصَاع<sup>(٢)</sup>.

وأقبل<sup>(٣)</sup> الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليها، وكسوتها، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصره نبيه، وإعزاز دينه، وقد تقدم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب . هذا لفظ موسى بن عقبة .

وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف<sup>(٤)</sup> .

وروي في سنن أبي داود، عن جابر قال : اشترطت ثقيف على النبي ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ بعد ذلك : « سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا »<sup>(٥)</sup> .

وروي في مسند<sup>(٦)</sup> أبي داود الطيالسي، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم<sup>(٧)</sup> .

وفي مغازي المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي<sup>(٨)</sup>

(١) في هـ : « اسمها »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، والرُّضَاع : جمع راضع، وهو اللثيم .

(٢) المِصَاع : الجِلاد والضَّرَاب .

(٣) في هـ : « وأقبلوا »، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٠٣) .

(٥) أبو داود في الخراج والإمارة والفتى (٣٠٢٥)، وأحمد (٤ / ٢١٨)، وصححه الألباني .

(٦) في المطبوع : « في سنن » وهو خطأ، ولذا لم يخرجه . والصواب ما أثبتناه من النسخ المخطوطة . وقد وهم المؤلف - رحمه الله - وكان الأولى أن يقال : « في سنن أبي داود » السجستاني صاحب السنن .

(٧) أبو داود السجستاني في الصلاة (٤٥٠)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٣)، وضعفه الألباني، ولم نقف عليه في مسند أبي داود الطيالسي .

(٨) في هـ : « الطائفي »، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

يحدث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله إن القرآن يتفلت مني، فوضع يده على صدري، وقال: «يا شيطان<sup>(١)</sup>»، اخرج من صدر عثمان<sup>(٢)</sup> فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم، عن عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقرأت قال: «ذاك<sup>(٤)</sup> شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته<sup>(٥)</sup> فتعوذ بالله منه، واتقّل عن يسارك ثلاثاً<sup>(٦)</sup>» قال: ففعلت، فأذهب الله عني.

### فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه: أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلغه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين، ولا ضمن ما أتلغه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان<sup>(٧)</sup> يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسن سياسة الوفد، وتلطّفهم حتى تمكنوا من تبليغ ثقيف ما قدموا به،

(١) في هـ: «مشيطن»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٣٠٧، ٣٠٨). وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق، يخطيء ويهم، كما في التقریب (٣٤٣٨)، وباقي رجاله ثقات.

(٣) في هـ: «ذلك»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) في هـ: «استحسبته»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) مسلم في السلام (٢٢٠٣ / ٦٨).

(٦) في خ: «كانوا»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهونونه، حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقروا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع ألباء الناس، وعقلائهم .

ومنها : أن المستحق لإمرة القوم، وإمامتهم، أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقهم في دينه .

ومنها : هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم<sup>(١)</sup> الحانات، والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد - سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها واستلامها . هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه .

ومنها : استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم، وتجعل مساجد - إن احتاج إليها المسلمون - وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم .

(١) في هـ : « هذه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ومنها: أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان، وتفل عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكملها، والله أعلم .

### فصل

قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه<sup>(١)</sup>، فدخلوا في دين الله أفواجا، يضربون إليه من كل وجه<sup>(٢)</sup> .

### فصل

وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم ووفد طيء .

ذكر وفد بنى عامر ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم الله منهما نبيه ﷺ .

روينا في كتاب الدلائل للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء قال : وفد أبي في وفد بنى عامر إلى النبي ﷺ، فقالوا : أنت سيدنا وذو الطول علينا، فقال : «مَهْ مَهْ، قولوا بقولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ<sup>(٣)</sup> الشيطان، السَّيِّدُ الله<sup>(٤)</sup>» .

وروينا عن ابن إسحاق . قال : لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وحيان بن مسلم<sup>(٥)</sup> بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء النفر رؤوساء القوم وشياطينهم، فقدم عدو الله -

(٢٠١) في خ : «وجهة»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٣) في خ : «يسخر منكم»، وفي هـ : «يستحرمكم»، وما أثبتناه من ق، ك .

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٣١٨)، ورواه أبو داود في الأدب (٦ / ٤٨٠)، وأحمد (٤ / ٢٥)، وصححه الألباني .

وقوله : «ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشيطان» : أي لا يَسْتَغْلِبَنَّكُمْ فيخذلكم جَرِيًّا : أي رسولا ووكيلا . وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه، يريد : تكلّموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلّفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورُسله، تنطقون عن لسانه .

(٥) في هـ : «حيان بن سلم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .



عامر بن الطفيل - على رسول الله ﷺ وهو يريد أن يغدر به، فقال له قومه : يا عامر إن الناس قد أسلموا، فقال : والله لقد كنت آليت ألا أنتهى حتى تتبع العرب عقبي، فأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش! ثم قال لأربد : إذا قدمنا على الرجل، فإني شاغل عنك وجهه، فإذا فعلت ذلك فاعله بالسيف .

فلما قدموا على رسول الله ﷺ . قال عامر : يا محمد، خالني . قال : « لا، والله حتى تؤمن بالله وحده » قال : يا محمد، خالني . قال : « لا، حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له »، فلما أبى عليه رسول الله ﷺ قال له : أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ : « اللهم اكفني عامر بن الطفيل »، فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر لأربد : ويحك يا أربد، أين ما كنت أمرتك به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندي على نفسي منك، وإيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً . قال : لا أبا لك، لا تعجل عليّ، فوالله ما هممت بالذي أمرتني به إلا دخلت بيني وبين الرجل، أفأضربك بالسيف؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بنى سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر أتاهاهم قومهم، فقالوا : ما وراءك يا أربد؟ قال : لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددت أنه عندي، فأرميه بنبل هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقالته بيوم، أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتهما، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه فبكاه ورثاه <sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخارى أن عامراً أتى النبي ﷺ، فقال : أخيرك بين ثلاث خصال : يكون لك أهل السهل ولئ أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء، فطعن في بيت امرأة، فقال : أغدّة كغدة البكر في بيت امرأة من بنى فلان، اثنوني بفرسى <sup>(٢)</sup>، فركب، فمات على ظهر فرسه <sup>(٣)</sup> .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢١١، ٢١٢) .

(٢) في خ : « بفرس »، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٣) البخارى في المغازى (٤٠٩١) .

## فصل

## في قدوم وفد عبد القيس

في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فقال : «من القوم؟» قالوا : من ربيعة، قال : «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندأمي» فقالوا : يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مُضَر، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فَضْل نأخذ به، ونأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، فقال : «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعْطُوا من المغنم الخمس من المغنم، وأنهاكم عن أربع : عن الذُّبَاء، والْحَنْتَم، والنَّقِير، والمُزَقَّت، فاحفظوهن، وادعوا إليهن من وراءكم»<sup>(١)</sup>.

زاد مسلم : «قالوا : يا رسول الله، ما علمك بالنقير؟ قال : «بلى جَذَع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف»، وفي القوم رجل به ضربة كذلك . قال : وكنت أخبرها<sup>(٢)</sup> - حياء من رسول الله ﷺ - قالوا : فقيم نشرب يا رسول الله؟ قال : «اشربوا في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ التي يَلَاثُ على أفواهاها» . قالوا : يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الجُرْذَان لا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . قال : «وإن أكلها الجرذان» مرتين أو ثلاثا، ثم قال رسول الله ﷺ لأشجَّ عبد القيس : «إن فيك خصلتين يحبهما الله : الْحِلْم

(١) البخارى في الإيمان (٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٧ / ٢٣) . والذُّبَاء : القرع، والْحَنْتَم : جرازٌ خُضِر، والمُزَقَّت : هو الإناء الذى طُلِيَ بِالزَّقْت وهو نوع من القار . وإنما نهى عن الانتباز في هذه الأوعية؛ لأنه يسرع إليها الإسكار والتخمر .

(٢) في خ، هـ : «أخباها» ، وما أثبتناه من ق ، ك .

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ الجارود [بن بشر]<sup>(٢)</sup> بن المعلّى وكان نصرانيا، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس، فقال : يا رسول الله، إني على دين، وإني تارك ديني لدينك فتضمن لي ما فيه؟ قال: «نعم، أنا ضامن لذلك، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كُنتَ عليه» فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله، احملنا . فقال : «والله ما عندي ما أحملكم عليه» فقال : يا رسول الله، إن بيننا وبين بلادنا صَوَالٌ من صَوَالِ الناس، فْتَبَلِّغْ عليها؟ قال : «لا، تلك حَرْقُ النار»<sup>(٣)</sup> .

## فصل

ففي هذه القصة : أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما دل على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون وتابعوهم كلهم . ذكره الشافعي في المبسوط، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة .

وفيها : أنه لم يَعُدْ الحج من<sup>(٤)</sup> هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع، وهذا أحد ما يحتاج به على أن الحج لم يكن فرض بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان قد فرض لعهده من الإيمان - كما عدّ الصوم والزكاة والصلاة .

وفيها : أنه لا يكره أن يقال : رمضان للشهر، خلافا لمن كره ذلك، وقال : لا يقال : إلا شهر رمضان .

وفي الصحيحين : «من صام رمضان - إيمانا واحتسابا - غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من

(١) مسلم في الإيمان (١٨ / ٢٦) . وقوله : «ثلاث» : أي تُشَدُّ وتُرَبِّط .

(٢) ليست في ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢١٧، ٢١٨) .

(٤) في هـ : «في»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

وفيهما : وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيذان .

وفيهما : النهى عن الانتباز في هذه الأوعية، وهل تحريمه باق، أو منسوخ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد، والأكثر على نسخه بحديث بُرَيْدَةَ الذي رواه مسلم، وقال فيه : «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكرا»<sup>(٢)</sup>، ومن قال : بإحكام أحاديث النهى، وأنها غير منسوخة قال : هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها، وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها .

وسر المسألة : أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل : بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به، بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة، والصُّفُر<sup>(٣)</sup> أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم؛ إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أولا عن زيارة القبور سدا للذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوى عندهم، أذن لهم في زيارتها، غير أن لا يقولوا هجرا .

وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر، وأوعيته وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنَّت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا، فهذا فقه المسألة وسرها .

(١) البخارى في الصوم (١٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٧٥ / ٧٦٠) .

(٢) مسلم في الأشربة (٦٣ / ٩٧٧) .

(٣) في خ : «والصفو»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

وفيها : مدح صفتي الحلم، والأناة، وأن الله يحبهما، وضدهما الطيش، والعجلة، وهما خلقان مذمومان، يفسدان الأخلاق والأعمال .

وفيه : دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء، والشجاعة والحلم .

وفيه : دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق، والتكلف، لقوله في هذا الحديث : «أَخْلَقْنِي تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟» فقال : «بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وفيه : دليل على أنه - سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم، فالعبد كله مخلوق ذاته، وصفاته، وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقا مع الله، ولهذا شبه السلف القدريّة النفاة بالمجوس، وقالوا : هم مجوس هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس .

وفيه : إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فإنه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الأشج على الحلم، والأناة، وهما فعلا ن ناشتان عن خلقين في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه، وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيره من أئمة السلف : نقول : إن الله جبل العباد على أفعالهم، ولا نقول : جبرهم عليها، وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده، واختياره، ومشيتته، فهذا لون، والجبر لون .

وفيها : أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها، كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يجوز للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال : «ضالة المسلم حرق

(١) أحد (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والبخارى في الأدب المفرد (٥٨٤).

النار»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها وألا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لأفضى إلى ألا يقدر عليها ربها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك .

## فصل

## في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة فيهم مُسَيْلِمَةُ الكذاب، فكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمَةَ إلى رسول الله ﷺ يُسْتَرُّ<sup>(١)</sup> بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في يده عَسِيب من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب كلمه، وسأله، فقال له رسول الله ﷺ : «لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إسحاق : فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة : إن حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ، وخلفوا مسيلمَةَ في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه، فقالوا : يا رسول الله، إنا قد خلفنا صاحبنا لنا في رحالنا، وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم، وقال : أما إنه ليس بشركم مكانا، يعني حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ .

ثم انصرفوا وجأؤوه بالذي أعطاه، فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله، وتنبأ، وقال : إنني أُشْرِكْتُ في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكروني له : أما إنه ليس بشركم مكانا، وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن : لقد أنعم الله على الحبل أخرج منها نسمة تسعى، من بين صِفَاقٍ<sup>(٣)</sup> وَحَسَا . ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم

(١) في خ : «مستتر»، وفي هـ : «يستر»، وما أثبتناه من ق ، ك

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢١٨، ٢١٩) .

(٣) الصَّفَاق : الجلد الباطن تحت الجلد الظاهر .

الخمر، والزنا، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت<sup>(١)</sup> معه [بنو]<sup>(٢)</sup> حنيفة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن إسحاق : وقد كان كتب لرسول الله ﷺ : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ، أما بعد : فإنني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قريش قوما يعدلون . فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ : «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»، وكان ذلك في آخر سنة عشر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن إسحاق : فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالا : نعم، فقال : «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»<sup>(٥)</sup>.

وروي في مسند أبي داود الطيالسي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال : جاء ابن النّواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «تشهدان أني رسول الله؟» فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما»، قال عبد الله : فمضت السنة بأن الرسل لا تُقتل<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح البخاري، عن أبي رجاء العطاردي، قال : لما بعث النبي ﷺ،

(١) أصفت : أي : أفضت .

(٢) ليست في خ، ق، ك، وما أثبتاه من هـ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢١٩) .

(٤، ٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٤٣) .

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (٢٥١) .



فسمعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذاب، فلاحقنا بالنار، وكنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجرا هو أحسن منه ألقينا ذاك فأخذناه، فإذا لم نجد حجرا جمعنا جُثُوَّة من تراب، ثم جئنا بغنم، فحلبناه عليه ثم طُفْنَا به، وكنا إذا دخل رجب قلنا : جاء مُنْصِلُ الأَسِنَّة، فلا ندع رمحا فيه حديدة، ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه [شهر رجب (١) (٢)].

قلت : وفي الصحيحين من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعة جريد (٣) حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال : «إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني أراك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت بن قيس يخبى عنك»، ثم انصرف .

قال ابن عباس : فسألت عن قول النبي ﷺ : إنك الذي أريت فيه ما أريت، فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما، فنفختهما، فطارا، فأولتهما كذايين يخرجان من بعدى»، فهذان هما، أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة (٤)، وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم .

(١) من البخارى .

(٢) البخارى في المغازى (٤٣٧٦) . وفيه : «جئنا بالشاة بدل «جئنا بغنم» .

والجُثُوَّة : القطعة من التراب تُجمع فتصير كوما . ومُنْصِلُ الأَسِنَّة : فُسْر بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب، إشارة إلى تركهم القتال؛ لأنهم كانوا ينزعون السلاح في الأشهر الحرم . وألقيناه شهر رجب : أى لأجله .

(٣) في خ : «جريدة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٤) البخارى في المغازى (٣٣٧٣، ٣٣٧٤)، ومسلم في الرويا (٢٢٧٣، ٢٢٧٤ / ٢٢، ٢١) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «بيننا أنا نائم إذا أتيت بخزائن الأرض، فوُضِعَ في يدي سواران من ذهب، فكَبُرًا عَلَيَّ، وأَهَمَّانِي، فأوْحَى إلي أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء، وصاحب الولاية»<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في فقه هذه القصة

فيها: جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم، ولإخوانهم من الكفار : سلام على من اتبع الهدى .

ومنها: إن الرسول لا يقتل، ولو كان مرتدا، هذه السنة .

ومنها: إن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار .

ومنها: إن الإمام ينبغي له أن يستعين برجل من أهل العلم يجب عنه أهل الاعتراض والعناد .

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه، ويجب عنه .

ومنها: إن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه فطارا، وكان الصديق ﷺ هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة، وأطاره .

قال الشاعر :

فقلت له انفخها بروحك

(١) البخارى في المغازى (٤٣٧٥)، ومسلم في الرويا (٢٢٧٤ / ٢٢) .

ومن هاهنا دَلَّ لباس الحلَى للرجل على نَكْدِ يلحقه، وهَمَّ يناله، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نِعْمَة بن سرور المقدسى، المعروف بالشهاب العابر<sup>(١)</sup>، قال : قال لى رجل : رأيت فى رجلى خِلْخالاً<sup>(٢)</sup>، فقلت له : تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك .

وقال لى آخر : رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهب، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له : يقع بك رعاف شديد، فجرى ذلك .

وقال آخر : رأيت كُلاباً معلقاً فى شفتى، قلت : يقع بك ألم محتاح إلى الفصد فى شفتك فجرى ذلك .

وقال لى آخر : رأيت فى يدى سواراً، والناس يبصرونه، فقلت له : سوء يبصره الناس فى يدك، فعن قليل طلع فى يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس، فقلت له : تتزوج امرأة حسنة، وتكون رقيقة<sup>(٣)</sup> .

قلت : عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه، وستره<sup>(٤)</sup> عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب، وبهجته، وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه، فربما دلت على تزويج العُزَّاب؛ لكونها من آلات التزويج<sup>(٥)</sup>، وربما دلت على الإماء، والسرارى، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائي، وما يليق به .

(١) قال عنه الإمام الذهبي: فقيه إمام عادل: لا يُدرك شأوه فى علم التعبير، وله مصنف كبير فى هذا العلم سماه (البدر المنير)، ولد فى سنة ٦٢٨ هـ بنبلس، ورحل إلى مصر ودمشق، وتفقه فى المذهب الحنبلى، وتوفى بدمشق سنة ٦٩٧ هـ ودفن بتربة أبى الطيب بباب الصغير .

(٢) فى خ، هـ : «خلخال»، وما أثبتناه من ق، ك .

(٣) فى هـ : «رفيقة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

(٤) فى خ : «سره»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٥) فى هـ : «التزوج»، وما أثبتناه من خ، ق، ك .

قال أبو العباس العابر : وقال لى رجل : رأيت كأن فى يدى سوارا منفوخا لا يراه الناس، فقلت له : عندك امرأة بها مرض الاستسقاء .

فتأمل كيف عَبَّرَ له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن .

قال : وقال لى آخر : رأيت فى يدى خلخالا، وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيح عليه وأقول : اترك خلخالى، فتركه، فقلت له : فكان الخلخال فى يدك أملس؟ فقال : بل كان خشنا، تأملت <sup>(١)</sup> منه مرة بعد مرة، وفيه شراريف، فقلته له : أملك وخالك شريفان، ولست أنت بشريف، واسمك عبد القاهر، وخالك لسانه لسان نجس ردىء يتكلم فى عِرْضك، ويأخذ مما فى يدك، قال : نعم، قلت : ثم إنه يقع فى يد ظالم متعدد، ويحتمى بك، فتشد منه وتقول : خل خالى، فجرى ذلك عن قليل .

قلت : تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال، ثم أغار على اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودل على شرف أمه إذ هى شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف؛ إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقا هى فى أمر <sup>(٢)</sup> خارج عن ذاته <sup>(٣)</sup> واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عرضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهى خشونة لسان خاله فى حقه، واستدل على أخذ <sup>(٤)</sup> خاله بما فى يديه بتأذيه به، وبأخذه <sup>(٥)</sup> من يديه فى النوم بخشونته، واستدل بإمساك الأجنبى للخلخال، ومجازبة الرائي عليه على وقوع

(١) فى خ : « تأملت »، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٢) فى هـ : « اشتقاقا بين لى »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى خ : « ذلك »، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٤) فى خ : « آخر »، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٥) فى هـ : « يأخذه »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

الخال في يد ظالم<sup>(١)</sup> متعدد يطلب ما ليس له، واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله : خل خالى، على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشد منه، واستدل على قهره لذلك المجاذب له وأن القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر .

وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن، واخترام المنية له رحمه الله تعالى .

(١) في خ : «ظالمة»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

## فصل

## في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، وفيهم زَيْدُ الْخَيْلِ، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كَلَّمَهُمْ، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا، وحسن إسلامهم، وقال ﷺ : « ما ذُكِرَ لِي رجل من العرب بِفَضْلٍ، ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل، فإنه لم يَلُغْ كل ما فيه »، ثم سماه : زيد الخير، وقطع له فَيْدًا<sup>(١)</sup>، وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعا إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ يَنْجُ زيد من هُمَى الْمَدِينَةِ »<sup>(٢)</sup>، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له : فَرْدَة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد :

أُمِّرْتُ لِحِلْ قَوْمِي الْمَشَارِقَ عُدُوَّةً      وَأُتْرِكَ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ<sup>(٣)</sup> مُنْجِدٍ  
أَلَا رَبَّ يَوْمَ لَوْ مَرَضْتُ لِعَادَنِي      عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُمْ يَجْهَدُ<sup>(٤)</sup>

قال ابن عبد البر : وقيل : بل مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وله ابنان مُكْنِفٌ وَحُرَيْثٌ، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردة مع خالد رضي الله عنه .

(١) في هـ : « فيه »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، وقيد : موضع بجبل سَلْمَى أحد جبال طيء .

(٢) لعل الجواب المحذوف تقديره : فإنه لا يُصَابُ بِشَرٍّ .

(٣) في خ : « بفرّة »، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٢٠)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١ / ٢٤٣) . ومُنْجِدٌ : أي يبرئ . ويُبْرَى : أي يبريه السفر ويجهده .

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (١ / ٥٦٤) .